# الضرورة الشديدة وتطبيقاتها في كتب الفتاوى للحنفية في شبه القارة الهندية

# Alar┤ rah al shaddah and its applicaions in the hanf's books of fatw in the subcontinent

عبدالحميد *


## ABSTRACT

One of the popular and famous classical fiqh is of hanf┘'s. It is the first fiqh law school which attempted to solve the newer issues faced by the Muslims at all the ages. The main two doctrines followed by two blocks at the then time namely either to follow any of the fiqh schools strictly and not to give it up at all or not. The hanf┘s happened to be the followers of the first doctrine strictly along with to have some rules for giving up the hanf┘ law when it deems that if one follows the hanf┘'s law he would face critical and crucial condition which would be unbearable by the one and it may result dangerous consequences. So in order to avoid such condition the hanf┘ school of law allows a hanf┘ to adopt any other school of law in the state of al └ar┤ rah al shad┘dah, if suggested by a prominent scholar, a stronger point of view found in other than hanf┘ school and when a qaz┘ rules against hanf┘ point of view. So this research aims to throw light on al └ar┤ rah al shad┘dah by focusing on the ft┐w┐s issued accordingly in the subcontinent and to gather them in one place whether hanf┘s adopted it collectively or individually. It results that the hanf┘ fiqh covers shariah rulings regarding normal circumstances as well exceptional cases.


**Key wards:** *hanf┘ school of law, al └ar┤ rah al shad┘dah, ft┐w┐s,.*

* عبدالحميد ، محاضر بأكاديمية الشريعة ، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، باكستان

**تمهيد:**

إن عمل الالتزام بمذهب معين أو تقليد مذهب معين بدأ بعد القرن الثاني ، ولكن المذاهب الأربعة ما كانت مدونة كما لم يكن يسيرا الوصول إلى هذه المذاهب في ذلك الوقت لسبب المذكور آنفا. وهذا السبب يؤدي كثيرا من الناس إلى عدم التقليد الشخصي ومازالوا لم يقلدوا شخصا معينا ، بل يتبعون الأقوى فالأقوى من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم ، والذين بدءوا التقليد ماكانوا مقيدين بهذه المذاهب الأربعة فقط ، وجرت هذه الصورة مركبة من التقليد الشخصي وعدم التقليد الشخصي إلى القرن الرابع ، ثم طفق الناس متمسكين بمذهب معين ومعظم الناس كانوا معتمدين على مذهب بعينه ، وإلى هذا أشار الشيخ الشاه ولي الله [١] رحمه الله قائلا : " وبعد المأتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقلّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذالك الزمان " [٢]. وبعد القرن الرابع عند ما بدأت مرحلة تدوين مذاهب الفقهاء والمجتهدين فدوِّنت المذاهب الأربعة وغيرها إلا شاء الله أن بقيت هذا المذاهب الأربعة واشتهرت بين الناس ، والمذاهب المدونة غيرها هي لم تشتهر كشهرة هذه المذاهب ؛ لذلك سهل على الناس العمل بها وهكذا انحصر التقليد في هذه المذاهب الأربعة ، كما أشار إليه الشيخ الدهلوي رحمه الله وقال : "ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الأعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الأعظم" [٣]. ولا يفوت ذكر أن هذه لمذاهب دُوِّنت وفق المسائل التي واجهها الفقهاء وأصحاب هذه المذاهب في وقتهم ، والوقت الذي نعيش فيه هو وقت يغاير عن وقت الفقهاء غاية المغايرة لذلك نبّهوا الناس على أنه لو تحدث المفاسد العظيمة والسيئة بناء على العمل برأي المذهب الواحد فعند الضرورة الشديدة يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر مراعاة للشروط التي اشترطها أصحاب ذلك المذهب

---

١ هو أحمد بن عبدالرحيم المعروف بـ " الشاه ولي الله الدهلوي " ، ولد الشيخ سنة ١١١٤ هـ بالهند بمنطقة مظفر نكر ، حفظ القرآن في صباياه وأخذ العلوم أساسية الدينية من أبيه ، واشتغل بالتدريس ١٢ سنة ، وله خدمات جليلة في إصلاح الناس وهو من وجّه الناس إلى الأخذ بالكتاب والسنة في القارة الهندية مع إعطاء الاحترام اللائق للأئمة والفقهاء ، ومن آثاره : الفوز الكبير ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف بين المجتهدين وغيرها ، وتوفي رحمه الله سنة ١١٧٦ هـ. انظر : نزهة الخواطر ٣٩٨/٦ وما بعدها

٢ انظر : الدهلوي ، ولي الله ، عبدالرحيم ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، الناشر : دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ ، ص ٧٠

٣ انظر : الدهلوي ، ولي الله ، عبدالرحيم ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، الناشر : المكتبة السلفية ، القاهرة ، بودن سنة النشر والطبعة ، ص ١٣

دون العمل بالتشهي وتتبعا للرخص [١]، ولأن الشريعة ليست هي مذهب مجتهد واحد بل جميع المذاهب شريعة ومذهب مجتهد واحد جزء من الشريعة والقول بأن الحق في مذهب واحد قول خطأ [٢]، ولا يعمل الانتقال من مذهب إلى مذهبي آخر إلا المعالم الرباني والمفتي الجليل الذي يتعمّق أسرار الشريعة ومعاني الدين تعمقا شديدا. وهذه هي الميزة التي تميّز بها الفقه الحنفي حيث وإن كان الكثير من الناس الذين يعيشون في القارة الهندية هم على المذهب الحنفي ولا يسهل عليهم الخروج من المذهب الحنفي بل القول المفتى به في شبه القارة الهندية هو التمسك بالمذهب الحنفي تمسكا شديدا [٣] ولكن مع ذلك لو تحدث المفاسد بناء على العمل برأي المذهب الحنفي حينئذ يجوز في تلك الصورة أو بناء على الضرورة الشديدة الانتقال من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر كما أفتى وفقها الحنفية في شبه القارة الهندية ، بل وقرّر الحنفية أن الانتقال من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر سوف يكون بناء على الأسباب الثلاثة ، وهي : الضرورة الشديدة ، والدليل والقوي ، وقضاء القاضي . وقبل بيان تطبيقات مراعاة الضرورة الشديدة في كتب الفتاوى عند الحنفية في شبه القارة الهندية يجدر بالذكر هنا تعريف الضرورة الشديدة لكي يسهل على القاري والناظر فهم التطبيقات ، وفيما يلي ذكر التعريف للضرورة الشديدة:

**الضرورة الشديدة**

المراد من الضرورة الشديدة : أن يكون على العمل برأي المذهب الحنفي حرج شديد أو تكليف لا يُطاق ، أو تحدث المفاسد العظيمة أو حاجة واقعية لا مفرّ عنها [٤]، فحينئذ يجوز للمفتي الحنفي أن يفتي على مذهب آخر الذي يوجد فيه حل مناسب حيث يرفع الحرج عن المكلَّف ولا تحدث بالعمل بالرأي الحنفي في تلك المسألة مفاسد عظيمة.

---

١ الأصل في المذهب الحنفي أنه لا يجوز الإفتاء بمذهب آخر إلا لحاجة عامة أو لرجحان دليل المذهب الآخر أو إذا قضى القاضي بغير مذهبه. انظر : المفتي الأعظم ، الشيخ محمد تقي عثماني ، أصول الإفتاء وآدابه ، الناشر : مكتبة معارف القرآن ، كراتشي ، سنة الطبع : ١٤٣٢ هـ ، ص ٢٠١ – ٢٢٠ ؛ وينظر كذلك : ابن عابدين محمد أمين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة ١٤١٥ هـ ١/٨٠

٢ انظر : أصول الإفتاء وآدابه ، ص ٢٠٢

٣ انظر : تجليات صفدر لمولانا محمد صفدر أمين أكاروي ، مكتبة إمدادية ، ملتان ، ٥١١/٣ ؛ "أجلى الأعلم أن الفتوى مطلقا على قول الإمام" ، تمت الرسالة عام ١٣٣٤ هـ وضمت في الفتاوى الرضوية في المجلد الأول. انظر : ٩٥/١ – ١٧٥ ؛ إمداد الفتاوى ٦٣/٤ و ٣٧٠/٢

٤ انظر : أصول الأفتاء وآدابه ص ٢٠٢

وهذا الخروج ليس مطلقا بل هو مقيد بهذه الشروط :

١- أن تكون الحاجة شديدة لا مجرد الوهم.

٢- أن يتأكد المفتي بمسيس الحاجة وذلك لا يحصل إلا أن يفتي بمشورة أصحاب الخبرة.

٣- أن يفتي المفتي بالمراجعة إلى علماء ذلك المذهب ولا يكتفي بكتب ذلك المذهب .

٤- أن يجتنب في الإفتاء من القول الشاذ.

٥- أن يجتنب من التلفيق وذلك لا يحصل إلا أخذا بقول ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده[١].

**تطبيقات الضرورة الشديدة في الفتاوى الحنفية في شبه القارة الهندية**

المسائل التي أفتى فيها الحنفية في شبه القارة الهندية على مذهب الغير مراعاة للضرورة الشديدة هي ليست كثيرة بل هي محدودة ، وفيما يلي ذكرها بالإيجاز.

**١- المسألة : التطليقات الثلاثة في مجلس واحد**

**دراسة المسألة : ما حكم التطليقات الثلاثة في مجلس واحد**

اختلف الفقهاء في مسألة التطليقات الثلاثة في مجلس واحد وهي تعني إذا نطق الزوج ثلاثة تطليقات في مجلس واحد أو يطلّق الزوج زوجته ثلاثو تطليقات في مجلس واحد أو في آن واحد فهل هي تقع ثلاثة أو واحدة ؟

فقال جمهور الفقهاء ، وهم الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] :

---

١ – إمعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي ، د. صلاح محمد أبو الحاج مع حاشية الشيخ المفتي محمد رفيع عثماني ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، ص ٥١٢ ؛ أصول افتاء وآدابه ص ٢٠٤

٢ انظر : الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، علق عليه : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ١٢٣/٣

٣ انظر : القرافي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس (المتوفى :٦٨٤ هـ) ، الذخيرة ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤ هـ ، ٣٤٦/١٠

٤ انظر : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى : ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ ، ٣٢٦/١٠

٥ انظر : ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد (المتوفى : ٦٢٠ هـ)، الكافي فقه الإمام أحمد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ ، ١٢١/٣

في هذه الصورة تقع ثلاثة تطليقات ويترتب عليه بأن الزوج ليس له حق الرجوع في الزوجة بل هي تصبح بائنا مغلظة ولا تحل له إلا بعد التحليل الشرعي[١] .

أما البعض من فقهاء الحنابلة فهم قالوا : إن الطلاق في هذه الصورة تقع واحدة[٢].

**اعتبار الضرورة الشديدة في التطليقات الثلاثة في مجلس واحد في الفتاوى الحنفية**

الضرورة الشديدة هي إحدى إسباب الانتقال من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر ، فهل تعتبر الضرورة الشديدة في هذه المسألة بمعنى هل يجوز للعالم والمفتي من الحنفية أن ينتقل من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر في حالة الضرورة الشديدة ويُصدر الفتوى على رأيٍ من يقول : إن التطليقات الثلاثة في مجلس واحد تعتبر واحدة ؟

فذهب الكثير من علماء الحنفية في القارة الهندية إلى عدم اعتبار الضرورة الشديدة في هذه المسألة [٣] ، أما البعض ، فقالوا : إذا تحققت الضرورة الشديدة في هذه المسألة فعندئذ يجوز إصدار الفتوى بالرأي الثاني وهو أن التطليقات الثلاثة في مجلس واحد تعتبر طلاقا واحدة ، وبالتالي أصدروا الفتوى حسب ذلك الرأي ، وإليك ملخص هذه الفتوى :

**الفتوى الأولى**

**السؤال** : سأل المستفتي ، حكيم غلام محمد خان ، من جونا كره بالهند ، لسبع خلون من ربيع الثاني سنة ١٣٥٤ هـ الموافق ٩يوليو سنة ١٩٣٥ م ، قائلا : إن رجلا تزوّج بامرأة وهو أسلمت على يده ، وبعد مرور السنوات نشأ النزاع فيما بينهما وطلّقها ثلاثا في آن واحد ، والحقيقة ان المرأة هي لا تستطيع المفارقة منه إلا وهي ترتدّ أو تنفجر (تقتل نفسها)، فهو الآن حزين جدّا ويقول : إن إنه لا يرجع في زوجته إلا إذا كان مباحا في الشريعة. فماذا حكمه ؟

---

١ وهو أن هذه المطلقة تتزوج برجل أجنبي وهو يطلّقها بإرادته ولا يطلّق على طلب المرأة لكي تتزوج بزوجها الأول ، أو هو ( الزوج الثاني) يموت فعندئذ لها أن ترجع إلى زوجها الأول بعد انتهاء عدة الوفاة للزوج الثاني.

٢ انظر : ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ١٢/٣٣ ؛ ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ٣٢/٣

٣ لعلهم لم يعتبروا الضرورة الشديدة في الفتاوى حيث أنهم لم يسألوا في السؤال حول الضرورة الشديدة.

**الجواب** : أفتى المفتي حبيب المرسلين [١] ، وقال : إن المطلّق يظن بظنه الغالب بأن مطلَّقته سوف ترتدّ أو تقتل نفسها لو هو لا يرجع في زوجته فإن له اختيار الرجوع في زوجته أثناء العدة وإذا انقضت العدةُ فهو يجدّد النكاح معها ؛ لأنه لو لا يرجع في زوجته فإنها المفاسد العظيمة والسئية تترتب عليه [٢] . فإن المفتي راعى هنا الضرورة الشديدة وأفتى حسب رأي غير الجمهور وغير الحنفية.

ولكن تعاقب عليه الشيخ مولوي خليق أحمد ، خطيب ومفتي الجامع جونا كره ، وقال : إن الفتوى ليست بصحيح في رأيي ؛ ولا بدّ من الأحالة إلى كتاب ويوجد فيه جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب عند وجود المفاسد العظيمة .

ولكن عاقبه الشيخ المفتي الأعظم مولانا كفايت الله رحمه الله [٣] وقال : إن الترجيح في هذه الصورة والمتفق عليه هو وقوع ثلاثة تطليقات في هذه المسألة وعدم جواز الرجوع أثناء العدّة وعدم جواز النكاح فيما بينهما إلا بعد التحليل الشرعي إلا أن بعض أهل الظواهر وأهل الحديث قالوا : إن التطليقات الثلاثة في مجلس واحد تقع واحدة ، ولكن إذا كان بظن الغالب بأن المرأة سوف تقتل نفسها أو ترتدّ فحينئذ لا يُقدَحُ باتباع مذهب أهل الظواهر ومذهب أهل الحديث[٤].

**الفتوى الثانية**

**السؤال** : سئل الشيخ مولانا عبد الحي اللكنوي [٥] رحمه الله عن التطليقات الثلاثة في مجلس

---

١ هو حبيب المرسلين ، المفتي النائب في المدرسة الأمينية ، بدهلي ، الهند

٢ انظر : المفتي الأعظم ، محمد كفايت الله الدهلوي رحمه الله ، كفايت المفتي ، الناشر : دار الإشاعت ، أردو بازار ، كراتشي ، سنة الطبع : ٢٠٠١ م ، ٣٥٥/٦ وما بعد

٣ هو كفايت الله من أعلام علماء ديوبند ، ولد سنة ١٢٩٢ هـ الموفق ١٨٧٥ من الميلاد في منطقة أتر برديس ، وأخذ العلم من نابغة العلماء ، وجلس على منصب شيخ الحديث في المدرسة الأمينية بدهلي ، ومات سنة ١٩٥٣ م. انظر سيرته على موقع : https://juipak.org.pk ؛

٤ انظر : كفايت المفتي ٣٥٦/٦ – ٣٥٧

٥ هو عالم كبير من أعلام علماء ديوبند ، أبو الحسنات عبدالحي اللكنوي ، ولد الشيخ في رمضان سنة ١٢٨٦ هـ في زاوية السيد علم الله ، على ميل من بلدة " رأي بريلي" من أعمال لكهنو. تلمذ على فطاحل العلماء وله خدمات جليلة في الفقه الحنفي ، واشتهر بمؤرخ الهند ، ومن آثاره : مجموعة الفتاوى والفوائد البهية في تراجم الحنفية ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة ١٣٤١ هـ ودفن عند قبر السيد العارف علم الله في زاويته ، خارج بلدة رأي بريلي. انظر : اللكنوي ، أبو الحسنات ، عبدالحي بن فخر الدين ، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩ م ، ٢٣/١

واحد ، حيث إن الرجل طلّق امرأته وقال : انت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فقال السائل : في هذه الصورة تقع ثلاثة تطليقات في المذهب الحنفي أما لو يوجد في مذهب آخر رأي غير رأي الحنفية ، على سبيل المثال المذهب الشافعي ، فهل يجوز له أن يتبع ذلك الرأي ؟

الجواب : قال الشيخ اللكنوي : إن الطلاق في هذه الصورة تقع ثلاثة في المذهب الحنفي ولا يجوز للزوج أن ينكحها بدون التحليل لكن إذا تحققت الضرورة الشديدة وتترتب عليه المفاسد العظيمة والسيئة ، وهي أحد أسباب الانتقال من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر ، فإذا يجوز له أن يقلِّد إماما آخر ويتبع رأيه ، والأحسن له في هذه الصورة أن يسأل عالم ذلك المذهب ، ففي هذه الصورة لا يقدح ذلك الزوج ، وتوجد الأمثلة في المذهب الحنفي للانتقال من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر مثل مسألة زوجة المفقود وعدة معتدة الطهر حيث أن الفقهاء الحنفية يراعون المذهب المالكي عند الضرورة [١].

فهكذا راع الشيوخ الحنفية الضرورة الشديدة والحاجة الواقعية في هذه المسألة وأفتوا وفق المذهب غير الحنفي.

**٢- المسألة : نكاح زوجة المفقود**

**دراسة المسألة : حكم نكاح زوجة المفقود**

اختلف الفقهاء في مسألة متى يجوز للمرأة التي فقدت زوجها بسبب ما أن تتزوج ثانية ؟

أما خلاصة أقوال فقهاء المذهب الحنفي : لا يحل لها أن تتزوج حتى يستبين موته ، ويقدّرون هذه المدّة حوالي تسعين سنة من يوم ولد أو بمدة مائة وعشرين سنة وقيل ينتر بمائة سنة ؛ لأنه لا يعيش الإنسان غالبا بعد موت أقرانه ، فإذا جاء نعي أقرانه ولا يرجع المفقود ولا يأتي الخبر عنه فإنه يحكم ميتا ثم تعتد المرأة عدة الوفاة ، وبعد ذلك هي تفعل ما تشاء [٢].

أما عند المالكية فالزوجة تنتظر لمدة أربع سنين منذ انقطاع الخبر عن الزوج [٣].

---

١ انظر : اللكنوى ، أبو الحسنات ، عبدالحي ، مجموعة الفتاوى ، الناشر : شهزاد پبلشر ، لاهور ، باكستان ، بدون سنة الطبع ، ٦٨/٢

٢ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (المتوفى : ٨٦١ هـ) ، فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، بدون طبع وتاريخ ، ١٤٦/٦ – ١٤٧

٣ شمس الدين ، أبو عبدالله محمد بن محمد ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، طبعة خاصة :١٤٢٣ هـ ، ٤٩٥/٥ ؛ الغرناطي ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ، ٤٩٥/٥

أما الشافعية فإن القول القديم ففيه أن امرأة المفقود هي تنتظر أربع سنين [١]، أما في القول الجديد فإنها لا تتزوج ثانيا إلا بعد أو أتاها خبرها بيقين[٢].

أما عند المالكية فإن المفقود لو فقد في حالة يغلب الظن بأنه يهلك في تلك الحالة فإن زوجته تنتظر لمدة أربع سنين ، وإن فقد في حالة يغلب على الظن أنه سالم ولا يهلك ، فتنتظر زوجته حتى يأتي خبر اليقين عنه وهي مدة تسعين سنة حيث لا يعيش الإنسان أكثر من هذه المدة [٣].

**اعتبار الضرورة الشديدة في هذه المسألة في الفتاوى الحنفية**

يقول الحنفية : إن امرأة المفقود لا يجوز لها أن تتزوج ثانية إلا بعد أن أتها خبره اليقين وهذه المدة تمتد حوالي من تسعين سنة إلى مائة عشرين سنة. فهذه المدة لو تنتظر امرأته فإنها لا يبقى لها سن زواجها ثانية أو ليس هناك من ينفق عليها أو ربما تحدث مفاسد عظيمة على عرضها ففي هذا المنظار أفتى علماء الحنفية بناء على الضرورة الشديدة جسب المذهب المالكي وفيه أن امرأته تنتظر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ، وإليك خلاصة بعض هذه الفتاوى :

**الفتوى الأولى**

**السؤال** : سأل المستفتي عبدالقاهر من كوئيته سنة ١٩٧٧ م وقال : فقد الزوج وليس لأهله سبيل إليه ،فما حكم زوجته حسب المذهب الحنفي وظاهر الرواية ؟ وهل يجوز في هذه الصورة إصدار الفتوى حسب المذهب المالكي ؟

**الجواب** : قال المفتي فريد الله [٤] القول المفصل حول هذه الصورة يوجد في كتاب الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة ، فينظر هنالك ، أما خلاصته أن المذهب الحنفي وظاهر الرواية في هذه الصورة هو أن موت

---

١ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : بدون الطبع ، سنة النشر: ١٤١٠هـ ، ٢٥٠/٧

٢ الأم ، ٢٥٥/٥

٣ انظر : البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ٤٢١/٥ – ٤٢٣

٤ هو فريد الله المفتي الأعظم العارف بالله ، وصل إلى المدرسة دار العلوم حقانية سنة ١٣٨٦ هـ ونظّم أمور دار الإفتاء في هذه المدرسة ، وكان شيخ الحديث في المدرسة وتلمذ عليه كثير من الناس ومات سنة ٢٠٠٥ م في مايو ، ومن آثاره : منهاج السنن شرح جامع السنن الترمذي ، هداية القاري على صحيح البخاري وغيرها. انظر : فتاوى فريدية ٣١/١ – ٣٤

أقرانه في بلده يقدّر في حقه بمعنى أنه لا يحكم في موته قبل موت أقرانه ، أما غذا كانت الضرورة الشديدة مثل عدم النفقة للزوجة أو حدوث مفاسد كثيرة وسيئة فحينئذ يجوز إصدار الفتوى على مذهب الغير [١]، وقال في جواب آخر : أن الزوجة تنتظر سبعين سنة أو يفتى حسب مذهب إمام مالك ويحصل حكم موته [٢].

**الفتوى الثانية**

**السؤال** : قال المستفتي : إن زوج الهندة خرج من البيت ولم يرجع منذ ثلاث سنوات ولم يخبر زوجته ، وهي الآن تزوج ثانية ، فهل صحّ نكاحها الثاني أو لا ؟

**الجواب** : فقال المفتي : إن في الفقه الحنفي أقل مدة الانتظار للزوجة في هذه الصورة هي تسعين سنة ، لذلك لم يصحّ هذا النكاح. أما عند الضرورة الشديدة بجوز حصول الفتوى من العالم المالكي والعمل عليه وفيه مدة الانتظار أربع سنين ، وحسب المذهب المالكي كذلك لم يصحّ النكاح[٣].

**٣- المسألة : الجمع بين الصلاتين**

**دراسة المسألة : هل يجوز الجمع بين الصلاتين لسبب ما أو بدون سبب ؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة. فقال الحنفية : لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا في العرفة والمزدلفة ، ولكن لا يجوز لغير ذلك لا بعذر ولا بدون عذر[٤].

---

١ انظر : المفتي الأعظم ، العارف بالله ، محمد فريد ، فتاوى فريدية ، الناشر : مولانا حسين أحمد صديقي نقشبندي ، مهتمم دار العلوم صديقية ، زروبي ، صوابي ، باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤٣٠ هـ ، ٥٧٢/٥

٢ المرجع السابق ٥٧٣/٥

٣ انظر المفتي الأعظم كفايت الله الدهلوي ، كفايت المفتي ، الناشر : دار الإشاعت ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة : سنة ٢٠٠١ م ، : ٢٣٣/٦ ؛ ومثل هذه الفتاوى توجد : مولانا سيف الله رحماني ، كتاب الفتاوى ، الناشر : زمزم ، كراتشي ، سنة النشر : ٢٠٠٨ م ، ١٨٧/٥ ؛ مفكر الإسلام مولانا المفتي محمود ، شيخ الحديث الجامعة قاسم العلوم ، ملتان ، فتاوى مفتي محمود ، الناشر : جمعية ، الطبعة الثالثة : ٢٠٠٨ م ، ٣٦١/٤ – ٣٦٢ ؛ التهانوي ، مولانا أشرف علي ، إمداد الفتاوى ، الناشر : مكتبة دار العلوم كراتشي ، تاريخ النشر : ٢٠١٠ م ، ٣٧٨/٢

٤ انظر : الكأساني ، علاؤ الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ ١٢٦/١

وقال المالكية : يجوز الجمع بين الصلاتين بناء على الندب أو السُنِّية ، لأسباب ستة ، وهي : المطر ، والطين والظلمة وعرفة والمزدلفة والسفر والمرض [١].

أما الشافعية فقالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر[٢]. وهكذا يجوز عند الحنابلة الجمع بين الفرضين [٣].

**اعتبار الضرورة الشديدة عند الحنفية في الفتاوى**

فالجمع بين الصلاتين هو دفع الحرج عن المصلين في أحوال المشقة والمصائب والأعذار ، لذلك راع الأئمة الثلاثة الضرورة الشديدة وأباحوا الجمع بين الصلاتين ، وهكذا البعض من فقهاء الأحناف في القارة الهندية راع هذه الضرورة الشديدة وأجاز الجمع بين الصلاتين بناء على غير المذهب الحنفي ؛ لأن الضرورة الشديدة هي إحدى أسباب الانتقال من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر ، وإليك نبذة هذه الفتوى :

**الفتوى**

**السؤال** : سئل الشيخ مولانا أشرف علي التهانوي [٤] رحمه الله عن الجمع بين الصلاتين وهل ورد فيه حديث صحيح ؟

**الجواب** : فقال الشيخ : إن ألأحاديث الواردة في هذا الموضوع مختلفة حيث أن البعض منها تدل على أن الجمع بين الفرضين يجوز في السفر والبعض منها تدل على أن الجمع في السفر والحضر وبالعذر وبدون العذر يجوز. وجميع الأحاديث تدل على أن الجمع هو حقيقي ووقتي كما أن بعض الأحاديث تدل على أن الجمع بين الصلاتين هو فعلى وصوري. وكل هذا الاختلاف واقع ما خلا عرفة ومزدلفة. فإن هذه الأحاديث مضطربة في المعنى وهنالك أيات محكمة ومنصوصة على أن جميع الصلوات

---

١ انظر : شهاب الدين ، أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر : دار الفكر ، تاريخ النشر : ١٤١٥ هـ ، ٢٣١/١

٢ انظر : النووي ، أبو زكريا ، محي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، ٣٨١/٤

٣ انظر : المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، ٣٣٧/٢

٤ هو أشرف علي التهانوي ولد بتهانة سنة ثمانين ومائتين بعد الألف في ربيع الأول ، وقرأ الكتب الدراسية على فطاحل العلماء وهو أخذ الطريقة عن الشيخ الكبير إمداد الله التهانوي عند ما سفر إلى الحجاز ونال الحظ الوفر من التدريس والإفتاء وتوفي رحمه الله في رجب سنة ١٣٦٢ هـ ودفن في تهانة بمزن. انظر : نزهة الخواطر ١١٨٦/٨

مكتوبة في أوقاتها ، فالمخرج من هذا الخلاف عند الأحناف هو أن الجمع هو الجمع الصوري ، وهو مباح في السفر والحضر ، وينظر التفصيلات والمطولات في كتب التراث إلا أنه يجوز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا بناء على الضرورة الشديدة حسب قول الإمام الشافعي رحمه الله [١].

**٤- المسألة : خروج المعتدة عدة الوفاة من البيت**

**دراسة المسألة : هل يجوز للمعتدة عدة الوفاة أن تخرج من البيت ؟**

الأصل هو أن المعتدة لا يجوز لها أن تخرج من البيت الذي تعيش فيه أثناء العدة إلا لضرورة أو حاجة شديدة [٢] حيث لا تعيش بدونها ككسب أو شراء طعام أو بيع أو غزل نهارا فقط دون الليل ؛ لأنها تبيت في بيت زوجها.

فإن الفقهاء والمفتين الحنفية في شبه القارة الهندية راعوا الضرورة والحاجة في هذه المسألة وأجازوا لها الخروج من البيت أثناء العدة ، وإليك نبذة بعضها في ما يلي :

**الفتوى**

**السؤال** : سأل المستفتي وقال : إن المعتدة عدة الوفاة لو لا تخرج إلى الحاكم لتسجيل مالها فإن مالها يمكن أن يضيع ولهذا يجب لها أن تحضر أمام الحاكم ، فهل يجوز للمعتدة عدة الوفاة الخروج من البيت لهذا القصد ؟

**الجواب** : فقال المفتي كفايت الله إن المرأة المعتدة عدة الوفاة لا تمنع من الكلام والمحادثة أثناء العدة بل عند الضرورة يجوز لها أن تذهب إلى مكتب الحاكم لقصد تسجيل مالها[٣]. وقال اليخ أشرف علي التهانوي : لا يجوز للمعتدة أن تخرج من البيت إلا عند الضرورة الشديدة [٤].

---

١ انظر : إمداد الفتاوى ٩٣/٥ – ٩٤

٢ ابن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، الناشر : مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر : ١٣٨٨ هـ ، ١٦٣/٨ ؛ الشربيني الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ، ١٠٦/٥ ؛ بدائع الصنائع ٢٠٤/٣

٣ انظر : كف يت المفتي ٤٠٣/٦ ؛ رحماني ، خالد سيف الله ، كتاب الفتاوى ، ١٤٣/٥ – ١٤٤ ؛ العارفي ، محمد عبدالحي ، أحكام ميت ، الناشر : إدارة الفاروق ، كراتشي ، ٢٤٤

٤ إمداد الفتاوى ٤٨١/٢

**٥- المسألة : حكم ممتدة الطهر**

**دراسة المسألة : ما حكم ممتدة الطهر في المذاهب الأربعة ؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وقال الحنفية : إن عدة الممتد طهرها هي إما بالحيض وإما تنتظر سن اليأس وتعتد عدة الآيسة وهي ثلاثة أشهر [١].

وقال المالكية : إنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم تحض فيهن فهي تعتد ثلاثة أشهر [٢].

وقال الشافعية في القديم : إن مثل هذه المرأة تمكث حتى تعرف بأن براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة ، وفي الجديد : أنها تنتظر سن اليأس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة [٣].

وقال الحنابلة : إنها تنتظر تسعة أشهر وهي تتربص فيها براءة رحمها ثم تعتد ثلاثة أشهر أي عدة الآيسة [٤].

**اعتبار الضرورة الشديدة في هذه المسألة عند الحنفية في الفتاوى**

المرأة التي من ذوات الأقراء كانت تحيض ثم ارتفعت حيضها وطلّقها زوجها فالحنفية يرون أنها تعتد بالحيض أي تنتظر جريان الحيض أو تنتظر سِنّ اليأس وهي سن أكثر من خمسين سنة. ولكن هذا الانتظار يشق عليها فهي تعتبر ضرورة شديدة لذلك يمكن حصول الفتوى من مذهب آخر – مذهب الإمام مالك – بناء على الضرورة الشديدة. وإليك نبذة هذه الفتاوى فيما يلي :

**الفتوى**

**السؤال** : سأل المستفتي وقال : إن الرجل طلَّق زوجته قبل ثلاة أشهر وهي الآن تقصد الزواج الثاني وانقطعت حيضها منذ أثناعشر شهرا وعمرها أقلّ من أربعين سنة. فكم هي تعتدّ لكي تنكح ثانية ؟

**الجواب** : هذه المرأة تسمى ممتدة الطهر ، ولا يجوز لها أن تنكح ثانية إلا بعد انقضاء عدتها بالحيض أو هي تبلغ سِنّ اليأس في الفقه الحنفي. ولكن مادام يجوز الانتقال من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر بناء على الضرورة الشديدة فهنا تعتبر الضرورة الشديدة وتُحصل الفتوى من العالم المالكي ،

---

١ انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٣

٢ انظر : بداية المجتهد ١١٠/٣

٣ انظر : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ الطبع وعدد الطبع ، ١٢٠/٣

٤ انظر : المغني لابن قدامة ١٠٩/٨

وفي المذهب المالكي قولان في هذه المسألة ، أحدهما : تعتد ممتد الطهر شهرا كاملا ثم هي يحل لها أن تنكح ، وثانيهما : أنها تعتد سنة كاملة ثم تحكم بانقضاء عدتها. فإن المرأة مثل هذه هي تخاف على نفسها وعرضها فهي تعيير ضرورة شديدة وتؤمر بأخذ الفتوى من المذهب المالكي وتعمل وفقها [١].

**الفتوى الثانية**

**السؤال** : ما هي عدة المطلقة الممتدة الطهر حيث أن عادتها هي لا تحيض بعد الولادة إلا بعد سنة ، والآن هي ولدت ولدا قبل ثلاثة أشهر وطلّقها زوجها ، فماذا حكمها؟

**الجواب** : فقيل : إن علمائنا الحنفية يفتون في هذه المسألة وفق المذهب الإمام المالك رحمه الله (كما سبق آنفا)، لذلك تنتهي عدتها بعد تسع أشهر [٢].

**الفتوى الثالثة**

**السؤال** : سأل المستفتي وقال : لو طلَّق الزوج زوجنه وهل لا تحيض منذ أشهر كثيرة وهي أقلّ من خمسة وعشرين سنة فكيف هي تعتد العدة ؟ هل هي تنتظر الحيض أو يجوز لا أن تنكح بعد ثلاثة أشهر ؟

**الجواب** : أجاب صاحب الفتاوى الحقانية قائلا : إن العدة للمطلقة عندنا هي الأحياض ، وعدة الأشهر خاضة بالصغيرة والأيسة ، لذلك هي لابدّ من أن تنتظر سن اليأس. ولكن مادام هذا الانتظتر يشق عليها لذلك أفتى المتأخرون من الحنفية وفق المذهب الإمام المالك وهو أنها تنتظر سنة ثم هي تنكح ، وأضاف قائلا : إن العمل على هذا القول مشروط بمعالجة المطلَّقة ، فإذا هي لا تحيض بعد المعالجة فيحل لها أن تنكح عملا بقول الإمام مالك [٣].

---

١ انظر : كفايت المفتي ٤٠١/٦ – ٤٠٢ و ٤١٧ – ٤١٨

٢ انظر : فتاوى دار العلوم ديوبند ، الناشر : دار الإشاعت ، كراتشي ، تاريخ الطبع : ٢٠٠٢ م ، ١٩٨/١٠

٣ انظر : شيخ الحديث ، مولانا عبدالحق ، فتاوى حقانية ، الناشر : جامعة دار العلوم حقانية ، أكورة ، ختك ، الطبعة الثامنة : ١٤٣١ هـ ، ٥٤٣/٤

**٦- المسألة : انتقال المسجد من مكان إلى مكان**

**دراسة المسألة هل يجوز انتقال المسجد من مكان إلى مكان آخر ؟**

**قال الحنفية** : الأصل أن الأرض إذا وقفت للمسجد وبني المسجد عليها فلا يجوز انتقاله من ذلك المكان إلى مكان آخر بل يكون ذلك المكان مسجدا إلى قيام الساعة كما لا يجوز أن يكون ميراثا ولا يجوز نقل ماله كذلك [١].

**الفتوى الأولى**

**السؤال** : سأل المستفتي إن في زمن الحكومة البريطانية هجم الهنود على المسلمين وفي أرض المسلمين كان هنالك مسجد وبعد هدم المسلمين أعطى أحد منهم ذلك المسجد إلى أصحاب قرية أخرى ثم جاء المسلمون من الهند وعمروا هنا وبنوا مسجدا آخر كما أن رجلا آخر بنى مسجدا ثالثا قريبا من هذا ، فالسؤال هو ماذا يفعل بالمسجد الذي كان في زمن الحكومة البريطانية وكذلك ماذا يفعل بالمسجد الثاني ؟

**الجواب** : فقال الشيخ المفتي محمد تقي عثماني حفظه الله : إذا كان الاحتياج إلى مسجد لعمران المسلمين كان ينبغي أن يعمر ذلك المسجد الأول وللائق أن يعمر الآن كذلك ؛ لأن المساجد تعتبر مساجد إلى قيام الساعة وبقاء المسجد الثاني كذلك يلزم إلا إذا كانت الضرورة الشديدة وينعدم المصلون إذا يجوز انتقاله من مكان إلى مكان آخر كما يجوز انتقال ماله ومتاعه إلى مسجد سابق [٢].

**الفتوى الثانية**

**السؤال** : سئل المفتي وقيل له : استعمر المسلمون قؤية وبنى المسجد فيها ولكن شاء الله أن يهاجر المسلمون تلك القرية وعمروا قرية أخرى وفي تلك القرية قبض الهنود ، وليس عمران مسلم قريب من المسجد ومن الإمكان أن يوجّه الهنود السوء إلى المسجد وكذلك يقصد الذين أسّسوا المسجد انتقاله من ذلك المكان إلى مكان آخر مع متاعه ، فهل ذلك يجوز ؟

---

١ انظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية بدون تاريخ الطبع ، ٢٧٢/٥

٢ انظر : عثماني محمد تقي ، فتاوى عثمانية ، الناشر : مكتبة معارف القرآن ، كراتشي ، طبع جديد سنة ١٤٢٧ هـ ، ٥١٥/٢ – ٥١٦

**الجواب** : أجاب المفتي قائلا : الأصل هو عدم جواز النقل إلا إذا تحققت الضرورة الشديدة فلا حرج في نقل المسجد من مكان إلى مكان آخر [١].

**٧- المسألة : حرمة المصاهرة بالزنا**

**دراسة المسألة : هل تثبت حرمة المصاهرة (بنت الزانية وأمها) على الزاني ؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهي إذا زنا الرجل والمرأة فهل يحرم على الزاني أن ينكح مع بنت الزانية أو أمها ؟

فقال الحنفية : إن حرمة المصاهرة تثبت بمعنى يحرم على الزاني نكاح بنتها أو أمها [٢].

أما عند الشافعية فلا تثبت حرمة المصاهرة بل يجوز للزاني أن ينكع مع بنت الزانية أو أمها [٣].

**اعتبار الضرورة الشديدة في هذه المسألة عند الحنفية**

**السؤال** : سأل المستفتي وقال : غن الرجل تزوج مع امرأة ثم زنا بأمها ، فهذا النكاح حرام عندنا أي عند الحنفية وجائز عند الشافعية ؛ لأن حرمة المصاهرة لا تثبت عندهم في هذه الصورة ، فالسؤال هو لو يفرق بينهما فهذا التفريق سيؤدي إلى النزاع والفتنة والفساد ، فهل يجوز في هذه الصورة أن تراعى الضرورة الشديدة ويصدر الفتوى وفق قول الإمام الشافعي ؟

**الجواب** : فقال المفتي : يجوز عند الضرورة إصدار الفتوى على مذهب الغير ، وإن كان أمر التفريق بين الضرورة وعدم الضرورة صعب جدا [٤].

**٨- المسألة بيع السلم بعدم وجود المسلم فيه قبل حلول الأجل**

**دراسة المسألة : هل يجوز بيع السلم عند عدم وجود المسلم فيه قل حلول الأجل ؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب الحنفية إلى اشتراط وجود المسلم فيه من وقت العقد

---

١ انظر : فتاوى مفتي محمود ، ٥١٤/١

٢ انظر : المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، تحقيق : طلال يوسف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٨٧/١

٣ انظر : الجويني ، إمام الحرمين ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله ، نهاية المطالب في دراية المذهب ، تحقيق : عبدالعظيم محمود ، الناشر : دار المنهاج ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ ٢٤٠/١٢

٤ انظر : فتاوى فريدية ١٩٥/٥ - ١٩٦

إلى حلول الأجل [١] ، بينما قال الشافعية : يجوز بيع السلم عند عدم وجود المسلم فيه إلى حلول الأجل ، بمعنى لو يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل يجوز البيع [٢] ، واتفق المالكية مع الشافعية [٣].

**اعتبار الضرورة والحاجة في هذه المسألة عند الحنفية**

**السؤال** : سئل الشيخ أشرف علي وقيل له : بدأ الناس اشتراء الأشياء قبل نبتها خلال بيع السلم ، فهل هذا يجوز ؟

**الجواب** : فقال الشيخ : يجب وجود المسلم فيه / المبيع في عقد السلم من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل لذلك عندنا ، أي عند الحنفية ، هذا العقد لا يجوز ، بينما يرى الشافعية أن المبيع لو يوجد عند حلول الأجل في غقد السلم يجوز بيعه خلال عقد السلم ، لذلك بدأ الناس شراء الأشياء قبل نبتها فهو صحيح عند الشافعية ، وعند الحاجة هذه رخصة ، لا يلام عليها [٤].

**٩- المسألة : جواز بيع السلم حالا أو مؤجلا**

**دراسة المسألة : هل يجوز عقد السلم حالا أو يجب أن يكون مؤجلا ؟**

اختلف الفهاء في هذه المسألة حيث قال الحنفية : لا بدّ أن يكون السلم مؤجلا [٥] ، وقال الشافعية : يجوز حالا [٦]. وعند الإمام مالك المشهور عنه : أن الأجل شرط لجواز السلم إلا في بعض الروايات ثبت عنه جواز عقد السلم الحال [٧].

---

١ انظر : الهداية ، ٣/٧١

٢ انظر : الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ ٥/٣٩١

٣ انظر : بداية المجتهد ٣/٢٢٠

٤ انظر : إمداد الفتاوى ٣/١٠٦

٥ انظر : الهداية ٣/٧٢

٦ انظر : الحاوي الكبير ٥/٣٩٥

٧ انظر : بداية المجتهد ٣/٢١٩

**اعتبار الضرورة والحاجة عند الحنفية في هذه المسألة**

**الفتوى**

**السؤال** : قيل للشيخ أشرف علي : إن الناس يؤدون الثمن مؤجلا ويقرّرون القيمة قبل الآوان حيث أن البائع يشتري من هذا الرقم حيوانا ولا يستقرض من الناس والناس يأخذون منه لحما بأرخص قيمة في السوق ، فهل هذا يجوز ؟

**الجواب** : قال الشيخ التهانوي : إن هذا العقد عند الحنفية لا يجوز ؛ لأن الأجل عندهم شرط جواز هذا العقد ، ولكن يدخل هذا العقد في السلم عند الشافعية ؛ لأن الأجل ليس لديهم شرط لجواز هذا العقد. فمادام يعم الناس هذا البلوى فيجوز العمل بقول الإمام الشافعي رحمه الله [١].

**١٠- المسألة : جواز الشركة بالعروض**

**دراسة المسألة : هل يجوز الشركة بالعروض أم لا بدّ أن يكون رأس المال نقودا ؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فقال : الحنفية : لا يجوز الشركة إلا بالنقود كدرهم ودينار [٢]، أما المالكية فقالوا : تجوز الشركة بالعروض [٣] ، واتفق الإمام أحمد بالمالكية في رواية [٤].

**اعتبار الحاجة والضرورة عند الحنفية في الفتاوى**

**الفتوى**

**السؤال** : سئل الشيخ ما الحكم الذي يشترون حصص الشركة ثم يصيرون مشاركسن في أعيان الشركة ونقودها ، فهي شركة أعيان وفي نفس الوقت شركة النقود ، فهل هذا صحيح ؟

**الجواب** : فقال الشيخ التهانوي : كما يظهر من السؤال أن هذه هي شركة عنان ، وعند الحنفية لا تجوز الشركة بالعروض ، ولكن ما دام أجاز الفقهاء الآخرون فلا بأس بالعمل على قولهم لعموم البلوى [٥].

---

١ انظر : إمداد الفتاوى ٢١/٣

٢ انظر : الهداية ٧/٣

٣ انظر : بداية المجتهد ٤٨٣٥

٤ انظر : المغني لابن قدامة ، ١٣/٥

٥ انظر : إمداد الفتاوى ٤٩٥/٣

**الخاتمة**

**وصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية :**

١- إن المذهب الحنفي مذهب أكثر الناس في شبه القارة الهندية ، لذلك أفتى الحنفية في القارة الهندية أن يُهتمّ باتباع المذهب الحنفي اهتماما بالغا حيث لا يجوز الانتقال من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر.

٢- الشريعة ليست في مذهب واحد بل جميع المذاهب الأربعة أجزاء الشريعة ، لذك لا يمكن القول بانحصار الحق في مذهب واحد.

٣- إذا يقع أحد من الناس بناء على العمل برأي المذهب الحنفي في شبه القارة الهندية في حرج شديد أو في تكليف ما لا يطيقه أو تترتب على العمل برأي المذهب الحنفي مفاسد كثيرة أو عظيمة إذاً يجوز له الخروج من المذهب الحنفي واتباع بمذهب يوجد فيه حل مناسب حيث يرفع عنه الحرج والمشقة في تلك المسألة.

٤- لا يخرج أحد من الناس من المذهب الحنفي إلا بعد الحصول على الفتوى من العالم الرباني والمفتي الجليل وهو لا يفتي إلا بعد المشورة بأصحاب الخبرة ويراعي الشروط المقررة لتلك المسألة في مذهب آخر ، كما لا يفتي بمذهب آخر إلا عند وجود أحد أسباب الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر.

٥- الضرورة الشديدة والحاجة الواقعية هي إحدى تلك الأسباب الثلاثة التي تسبب الانتقال من المذهب الحنفي إلى مذهب آخر وهي تعني أن يكون على العمل برأي المذهب الحنفي حرج شديد أو تكليف لا يُطاق ، أو تحدث المفاسد العظيمة أو حاجة واقعية لا مفرّ عنها ، فحينئذ يجوز لمفت أن يفتي على مذهب آخر الذي يوجد فيه حل مناسب حيث يرفع الحرج عن المكلَّف ولا تحدث بالعمل بالرأي الحنفي في تلك المسألة مفاسد عظيمة.

## المصادر والمراجع


١- الدهلوي ، ولي الله ، عبدالرحيم ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، الناشر : دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٤ هـ

٢- الدهلوي ، ولي الله ، عبدالرحيم ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، الناشر : المكتبة السلفية ، القاهرة ، بودن سنة النشر والطبعة

٣- المفتي الأعظم ، الشيخ محمد تقي عثماني ، أصول الإفتاء وآدابه ، الناشر : مكتبة معارف القرآن ، كراتشي ، سنة الطبع : ١٤٣٢ هـ

٤- ابن عابدين محمد أمين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة ١٤١٥ هـ

٥- تجليات صفدر لمولانا محمد صفدر أمين أكاروي ، مكتبة إمدادية ، ملتان ،

٦- إمعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي ، د. صلاح محمد أبو الحاج مع حاشية الشيخ المفتي محمد رفيع عثماني ، الناشر : دار البشائر الإسلامية

٧- الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، علق عليه : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧

٨- القرافي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس (المتوفى :٦٨٤ هـ) ، الذخيرة ، تحقيق : جماعة من العلماء ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤ هـ

٩- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى : ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ

١٠- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد (المتوفى : ٦٢٠ هـ)، الكافي فقه الإمام أحمد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ

١١- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٢- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٣- المفتي الأعظم ، محمد كفايت الله الدهلوي رحمه الله ، كفايت المفتي ، الناشر : دار الإشاعت ، أردو بازار ، كراتشي ، سنة الطبع : ٢٠٠١ م

١٤- اللكنوى ، أبو الحسنات ، عبدالحي ، مجموعة الفتاوى ، الناشر : شهزاد پبلشر ، لاهور ، باكستان ، بدون سنة الطبع

١٥- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (المتوفى : ٨٦١ هـ) ، فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، بدون طبع وتاريخ

١٦- شمس الدين ، أبو عبدالله محمد بن محمد ، تحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، طبعة خاصة :١٤٢٣ هـ ، ٤٩٥/٥ ؛ الغرناطي ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ

١٧- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : بدون الطبع ، سنة النشر: ١٤١٠هـ

١٨- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الناشر : دار الكتب العلمية ،

١٩- المفتي الأعظم ، العارف بالله ، محمد فريد ، فتاوى فريدية ، الناشر : مولانا حسين أحمد صديقي نقشبندي ، مهتمم دار العلوم صديقية ، زروبي ، صوابي ، باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤٣٠ هـ

٢٠- المفتي الأعظم كفايت الله الدهلوي ، كفايت المفتي ، الناشر : دار الإشاعت ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة : سنة ٢٠٠١ م

٢١- مولانا سيف الله رحماني ، كتاب الفتاوى ، الناشر : زمزم ، كراتشي ، سنة النشر : ٢٠٠٨ م ،

٢٢- مفكر الإسلام مولانا المفتي محمود ، شيخ الحديث الجامعة قاسم العلوم ، ملتان ، فتاوى مفتي محمود ، الناشر : جمعية ، الطبعة الثالثة : ٢٠٠٨ م ،

٢٣- التهانوي ، مولانا أِشرف علي ، إمداد الفتاوى ، الناشر : مكتبة دار العلوم كراتشي ، تاريخ النشر : ٢٠١٠ م ،

٢٤- الكأساني ، علاؤ الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ

٢٥- شهاب الدين ، أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر : دار الفكر ، تاريخ النشر : ١٤١٥ هـ ،
٢٦- النووي ، أبو زكريا ، محي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر
٢٧- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية بدون تاريخ
٢٨- ابن قدامة ، موفق الدين ، أبو محمد ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، الناشر : مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر : ١٣٨٨ هـ ،
٢٩- الشربيني الخطيب ، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ ،
٣٠- العارفي ، محمد عبدالحي ، أحكام ميت ، الناشر : إدارة الفاروق ، كراتشي
٣١- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ الطبع وعدد الطبع ،
٣٢- فتاوى دار العلوم ديوبند ، الناشر : دار الإشاعت ، كراتشي ، تاريخ الطبع : ٢٠٠٢ م ،
٣٣- شيخ الحديث ، مولانا عبدالحق ، فتاوى حقانية ، الناشر : جامعة دار العلوم حقانية ، أكورة ، ختك ، الطبعة الثامنة : ١٤٣١ هـ ،
٣٤- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية بدون تاريخ الطبع
٣٥- عثماني محمد تقي ، فتاوى عثمانية ، الناشر : مكتبة معارف القرآن ، كراتشي ، طبع جديد سنة ١٤٢٧ هـ ،
٣٦- المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، تحقيق : طلال يوسف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت
٣٧- الجويني ، إمام الحرمين ، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله ، نهاية المطالب في دراية المذهب ، تحقيق : عبدالعظيم محمود ، الناشر : دار المنهاج ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ
٣٨- الماوردي ، أبو الحسن ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ